

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٢ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرارا رقما ٥٨ و ٥٩ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٥
- وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢ ٧
- هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ٩
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٤٨٠ و ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ١٠-١٢
- وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد مؤسسة ١٩
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ٢١
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٣

- بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليات (الطب البشرى - طب الأسنان - الهندسة والعلوم التطبيقية - الصيدلة والبحوث الدوائية - الألسن واللغات التطبيقية - العلوم الإدارية والمالية - الحاسبات والذكاء الاصطناعى) جامعة أسيوط الأهلية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة أهلية مصرية باسم (جامعة أسيوط الأهلية) ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤٠٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ بشأن بدء الدراسة بكليات (الطب البشرى - طب الأسنان - الهندسة والعلوم التطبيقية - الصيدلة والبحوث الدوائية - الألسن واللغات التطبيقية - العلوم الإدارية والمالية - الحاسبات والذكاء الاصطناعى) جامعة أسيوط الأهلية اعتباراً من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

- () كليات (الطب البشرى - طب الأسنان - الهندسة والعلوم التطبيقية - الصيدلة والبحوث الدوائية - الأسنان واللغات التطبيقية - العلوم الإدارية والمالية - الحاسبات والنكاء الاصطناعى) جامعة أسيوط الأهلية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢١/٢/٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى
فريق أول / محمد زكى



وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليتى
(تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية)

جامعة برج العرب التكنولوجية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة برج
العرب التكنولوجية ومقرها محافظة الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء كليتى (تكنولوجيا
الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية) جامعة برج العرب التكنولوجية ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقمى ٤٦٠٩ ، ٤٦١٠ لسنة
٢٠٢٢ بالعمل باللائحة الداخلية بكليتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم
الصحية) جامعة برج العرب التكنولوجية مرحلتى (الدبلوم العالى والبكالوريوس) وبدء
الدراسة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

() كليتا (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية)

جامعة برج العرب التكنولوجية (مرحلة البكالوريوس) .

(المادة الثانية)

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

() كليتا (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية)

جامعة برج العرب التكنولوجية (مرحلة الدبلوم العالي) .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٠٢٣/٢/٢١ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

| م | المديرية | الجمعية / المؤسسة الأهلية | رقم القيد |
|---|----------|---|----------------|
| ١ | الشرقية | جمعية رسالة للأعمال الخيرية - العاشر من رمضان | ١٦٨٧ لسنة ٢٠٠٦ |
| ٢ | | مؤسسة الشيخ محمود عبد الحكم الخيرية - العاشر من رمضان | ٣٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠ |
| ٣ | بنى سويف | جمعية حماية البيئة لتنمية المجتمع المحلى بنزلة الناوية - مركز ببا | ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٦ |
| ٤ | | جمعية سواعد الشباب الخيرية للتنمية بقاى - مركز إهناسيا | ١٨٠٠ لسنة ٢٠١٣ |
| ٥ | | جمعية نصر الله والفتح للتنمية - قرية سنور | ١٩٣٢ لسنة ٢٠١٤ |
| ٦ | أسوان | مؤسسة أبو الذهب لتنمية المجتمع المحلى | ١٧٠٧ لسنة ٢٠٢١ |

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (هادينا كورب للتجارة) .
ومقره : ٩ ز شارع أحمد كامل المتفرع من شارع اللاسكى - تقسيم اللاسكى - المعادى الجديدة - البساتين - القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : ٩ ز شارع أحمد كامل المتفرع من شارع اللاسكى - تقسيم اللاسكى - المعادى الجديدة - البساتين - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين

بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين بالإدارة العامة لشرطة

الحراسات الخاصة برقم (٩٠٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يضاف بند جديد (ج) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(ج) يتم منح الأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٣١/١٢/٢٠٢١ ميزة إضافية بواقع (٢٠%) من الميزة التأمينية الواردة بالبندين (أ ، ب) بعاليه .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محور الكبريتية لإيطاليا عند الطاول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بتسجيل صندوق علاج العاملين وأسرههم

بجامعة جنوب الوادى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق علاج العاملين وأسرههم بجامعة جنوب الوادى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٩/٥/٢٠٢٢ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥ ؛

قـرر :

مادة أولى - يسجل صندوق علاج العاملين وأسرهـم بجامعة جنوب الوادى ومقره الرئيسى - كلية الطب البشرى - فنا بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢١) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : تقديم خدمات طبية وعلاجية وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

١- يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه شهرياً على الوجه التالى :

| مسلسل | الدرجة الوظيفية | اشتراك العضو الأصلى شهرياً | اشتراك العضو الفرعى شهرياً | اشتراك أى من الوالدين شهرياً |
|-------|---|-------------------------------|-------------------------------|---------------------------------|
| ١ | أمين عام الجامعة - الأمناء المساعدون | ٣٥ جنيهاً | ٣٥ جنيهاً | ٤٠ جنيهاً |
| ٢ | كبير / مدير عام | ٣٠ جنيهاً | ٣٠ جنيهاً | ٤٠ جنيهاً |
| ٣ | الأولى | ٢٥ جنيهاً | ٢٥ جنيهاً | ٤٠ جنيهاً |
| ٤ | الثانية | ٢٠ جنيهاً | ٢٠ جنيهاً | ٤٠ جنيهاً |
| ٥ | الثالثة / الرابعة | ١٧ جنيهاً | ١٧ جنيهاً | ٤٠ جنيهاً |
| ٦ | الخامسة / السادسة | ١٥ جنيهاً | ١٥ جنيهاً | ٤٠ جنيهاً |
| ٧ | العضو الأصلى بالمعاش | ٦٠٠ جنية | | تسدد عن طريق البنك |

٢- أموال الصندوق أول المدة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بمبلغ ١٢٣٣٨٨ جنيهاً (فقط مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثمانون جنيهاً) .

٣- يلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنويًا ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة - المزايا الطبية :

أولاً - الحد الأقصى لقيمة الخدمات الطبية المقدمة سنويًا لا يجاوز إجمالى الاشتراكات المحصلة خلال ذات السنة المالية بالإضافة إلى العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال السنة نفسها بعد خصم المصاريف الإدارية ، وعلى أن يتم تكوين احتياطي لا يقل عن (١٥٪) من إجمالى الإيرادات كاحتياطي خاص لمواجهة المصروفات غير العادية التى قد تنشأ خلال السنة المالية ، وفى حالة عدم كفاية الاشتراكات المحصلة وعوائد الاستثمار فى تغطية كافة حالات استحقاق المزايا المقدمة والمستحقة للصرف أن يتم التقدم للهيئة وعمل دراسة اكتوارية يتم من خلالها النظر فى تقلب المزايا الطبية أو زيادة الاشتراكات بما يضمن عدالة حصول كافة المستحقين على التغطية الطبية .

ثانياً - يساهم الصندوق فى التغطيات الطبية التالية :

- ١- العمليات الجراحية والعلاج والإقامة بالقسم الداخلى بالمستشفيات التخصصية التابعة للجامعة والمتعاقد معها وذلك بحد أقصى مائة ألف جنيه .
- ٢- تكون الإقامة بالدرجة الأولى الممتازة وفى حالة وجود مرافق يتحمل العضو تكاليف إقامته بالكامل .
- ٣- كافة العمليات الجراحية بلا استثناء .
- ٤- الولادة بحد أقصى ثلاث مرات فقط خلال مدة الاشتراك وتكون للعضو الأسمى وللعضو الفرعى (الزوجة فقط) .
- ٥- الفحوصات الطبية بشرط توصية الطبيب المختص (تحاليل - أشعة - إلخ) .
- ٦- صرف الأدوية اللازمة لمرضى القسم الداخلى (داخل المستشفيات المتعاقدة فقط) .
- ٧- التعاقد مع المستشفيات الجامعية والعام ومراكز الفحوص الطبية الدقيقة وذلك لعمل الفحوص والعلاج والعمليات الجراحية التى يتعذر إجراؤها بالمستشفى الجامعى .

٨- صرف أدوية شهرية (علاج شهري) للعضو الأصلي فقط بنسبة (٧٥٪) فقط من تكلفة العلاج الشهري من أى صيدلية أخرى بنفس أسعار صيدلية المستشفى الجامعى بقنا وبنفس الحد الأقصى الذى تحدده اللجنة الطبية المشكلة لهذا الغرض بمعرفة رئيس مجلس إدارة الصندوق والمختص بتقديم تقرير طبي مفصل يبين مدى حاجة العضو للعلاج الشهري من عدمه بشرط ثبوت عدم توافر هذا العلاج بالتأمين الصحى وطبقاً للفترة التى تحددها اللجنة على أن تصرف جميع الأدوية من صيدلية العلاج الخاصة بالمستشفى الجامعى بقنا .

ثالثاً - مساهمة الصندوق للعضو الأصلي والفرعى المشترك الذى اضطر للعلاج خارج المستشفيات المتعاقدة بموجب عملية واحدة فقط فى السنة ويتم المحاسبة حسب توصيف العملية طبقاً للائحة العلاج بأجر بمستشفى قنا الجامعى ويصرف حسب التوصيف أو الفعلى أيهما أقل على الوجه التالى :

| نوع العملية | الحد الأقصى للمبلغ المنصرف (بالجنيه) |
|-----------------|--------------------------------------|
| عملية فائقة | ١٠٠٠٠ |
| عملية ذات مهارة | ٦٠٠٠ |
| عملية كبرى | ٤٠٠٠ |
| عملية متوسطة | ٢٠٠٠ |
| عملية صغيرة | ١٢٠٠ |

رابعاً - أسعار الكشف الطبى بعيادات السادة الأطباء المتعاقدين مع الصندوق

على الوجه التالى :

| البيان | إخصائى أو ممارس | مدرس | أستاذ مساعد | أستاذ |
|----------------------------|-----------------|------|-------------|-------|
| قيمة الكشف الطبى (بالجنيه) | ١٠٠ | ١٢٥ | ١٥٠ | ٢٠٠ |

خامساً - أحكام عامة :**(أ) ضرورة مراعاة ما يلي :**

الاعتماد على صرف العلاج الشهري للحالات الحرجة والأمراض المزمنة على الهيئة العامة للتأمين الصحى وألا يتم صرف المساهمة من الصندوق فى العلاج الشهري للعضو الرئيسى إلا فى حالة تعذر تغطيته فى التأمين الصحى الاجتماعى .
الالتزام بالحدود القصوى للمزايا المنصوص عليها باللائحة .

(ب) يلتزم الصندوق بتقديم الخدمات التى لا يوفرها التأمين الصحى أو ما يتم الموافقة عليه بمعرفة مجلس الإدارة .

(ج) يجوز لمجلس الإدارة تعديل أسعار الكشف الطبى بعيادات الأطباء المتعاقدين مع الصندوق .

(د) المقصود باشتراك العضو الفرعى هم الزوجة أو الزوج والأبناء الذكور حتى سن ٢٨ عامًا والإناث حتى الزواج والوالدين بدون حد أقصى لعدد الأبناء .

سادساً - الخدمات التى لا يغطيها الصندوق :

١- الإيذاء الذاتى المتعمد ، حالات علاج الإدمان الكحولى أو إدمان المخدرات والعلاجات الوقائية لأمراض الحساسية أو الأمراض العصبية أو العقلية .

٢- الإصابة نتيجة اقتراف أو محاولة اقتراف عمل خارج عن القانون أو القيام بأى فعل أو نشاط غير مشروع أو خارج عن القانون .

٣- العلاج بالراحة (Rest Cure) أو فى دور النقاهة أو الاستجمام أو الحجز فى مصحات الحجز أو العزل الصحى .

٤- جراحات التجميل وعلاجاته ما لم تكن نتيجة لإصابة جسدية نشأت عن حادث .

٥- علاج الأسنان .

٦- النظارات الطبية ، تصحيح النظر باستخدام نظارات طبية ، اختبارات النظر

التى لا علاقة لها بأعراض مرضية .

٧- وسائل السمع ، الكشف الطبى لأغراض لا تتعلق بمرض أو إصابة جسدية

نتيجة عن حادث .

٨- المصروفات المتعلقة بالبنود التالية :

الأدوات الطبية المساعدة (مثل أجهزة الاستنشاق) .

علاج فقدان الشهية ، السمنة ، القلق ، الصلع .

وسائل منع الحمل .

التلقيح الصناعي ، إحداث التبويض .

الأغذية المساعدة (مثل الفيتامينات إلا إذا تم وصفها من قبل طبيب مرخص

له بمزاولة المهنة وبغرض علاج مرض معين) ، (العلاج بالأعشاب الطبية) .

الطب الوقائي ، التطعيم ، الطهارة ، الإبر الصينية .

الأجهزة التعويضية .

٩- حالات الإجهاض والإسقاط سواء لأسباب اختيارية أو نفسية أو اجتماعية

وما يترتب عنها .

١٠- علاج الإيدز مركب نقص المناعة المكتسب (AIDS) أو المركب المتصل

بالإيدز (ARC) .

١١- علاج حالات العقم والحالات المتعلقة بها وكذلك علاج حالات منع الحمل

أو العقم .

١٢- العيوب الخلقية والحالات الوراثية وعيوب الولادة والأطفال المبتسرين .

١٣- عمليات الاستبدال ، الأجهزة التصحيحية ، الأدوات الطبية غير

اللازمة جراحياً .

١٤- تكلفة الحصول على الأعضاء التي يفرضها الشخص المتبرع بالعضو .

١٥- الأمراض المستعصية مثل (عمليات زرع الأعضاء - القلب المفتوح -

الفشل الكلوى - العلاج الكيماوى) حيث يتم تغطية تلك الأمراض من خلال التأمين

الصحي الاجتماعى .

مادة خامسة - إجراءات تقديم المزايا الطبية في حالات انتهاء الخدمة :

- ١- يتم الاستفادة من مزايا الصندوق بعد الاشتراك بالصندوق مباشرة .
- ٢- عند انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يتوقف الصندوق عن تقديم الخدمة الطبية وتنقطع صلة العضو وأسرته بالصندوق .
- ٣- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/١) والتمتع بالخدمة الطبية طبقاً لأحكام النظام الأساسي .

مادة سادسة - تاريخ تأسيس الصندوق وبداية العمل بدءاً من ٢٠١١/٧/١

تاريخ تحصيل الاشتراكات وتقديم الخدمة الطبية بدءاً من ٢٠٢١/٧/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية - إدارة التسجيل

قرار قيد

مؤسسة الدكتور أحمد أبو إسماعيل الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة الدكتور/ أحمد أبو إسماعيل الخيرية لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وعلى قرار توفيق أوضاع المؤسسة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية تحت رقم (٢٢١١١١٠٦٥٠٩٤٩٩) ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة الدكتور/ أحمد أبو إسماعيل الخيرية السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالغربية برقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٩ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٩٧) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- خدمات صحية واجتماعية (الرئيسى) .
 - ٢- خدمات اقتصادية .
 - ٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- تنظيم الأسرة .
 - ٥- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلانحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) طبقاً لما ورد بلانحة النظام الأساسى للمؤسسة .

(المادة الثانية)

- تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بـ "الغربية"

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالعدد ٢٥ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ من الجريدة الرسمية ويقضى بتقرير صفة النفع العام / عن العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع تطوير وتوسعات إضافية لمصنع تدوير القمامة بمدخل طريق (المحلة الكبرى / الجابية) بناحية المحلة الكبرى بمحافظة الغربية وتوفير نقطة وسيطة لتجميع القمامة عليها مشروع رقم ٤٧٨ خدمات عامة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛ تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٣/٤/٤ إلى ٢٠٢٣/٥/٣ وذلك بالأماكن التالية :

- ١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة بالدقي / جيزة .
- ٢- الإدارة العامة للمساحة بالغربية : تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا .
- ٣- مقر رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى .
- ٤- قسم شرطة ثالث : المحلة الكبرى .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بينهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة الطالبة لنزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة شهور من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعن خلال المدة الموضحة فيما سبق .



المرجع
المجلة
الطبعة
الأصل
عند
الطاول

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف مغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٤/٣ إلى ٢٠٢٣/٤/١٧ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (شيوه - ميت مسعود - ميت فضالة - ميت معاند - الأنشاصية - سماحة - ميت أبو الحسين) .
- ٢- مركز شرطة : أجا .

ولنؤى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٤/٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٧٤

